

المجلس (05) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه في باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر - 00:00:00

وذكر احاديث الرابع منها قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عمر بن عبدالله بن ابي خثعم الثمالي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير - 00:00:21
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:38

اما بعد فسبق المرة في الدرس الماضي بعض الاحاديث المتعلقة بهذا الباب وهو باب التوقيت بالمسح عن خفين للمسافر والمقيم واما وقد مر بعض الاحاديث الدالة على ان المقيم يمسخ يوما وليلة - 00:01:07
والمسافر يمسخ ثلاثة ايام بلياليها ثم بقي بعد ذلك بعض الاحاديث اولها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ذلك وهو مثل الاحاديث المتقدمة في ان المسافر آ - 00:01:32
يمسخ ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يمسخ يوما وليلة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وبعض الاحاديث ليس فيها ذكر الليالي او ذكر الايام وقد عرفنا ان ان ذكر الليالي وحدها تدخل معها الايام وان ذكر الايام وحدها تدخل معه الليالي - 00:01:54
وذكرت الدليل من القرآن على هذا في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام ثلاث ليال سويا والاية الثانية ان يتكلم ثلاثة ايام الا رامت فذكرت الايام ببعض في اية والمقصود الايام على يليها وذكرت في الليالي والمقصود الليالي مع ايامها - 00:02:18
كذلك هنا الاحاديث التي ما فيها ذكر الليالي والايام مع بعض ذكر احدهما دال على الاخر فذكر الليالي دال على الايام وذكر الايام دال على الليالي. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. ثقة في اصحاب كتب الترمذي. وابو كريب. محمد بن علاء بن كريب. اخرج اصحاب الكتب. عن زيد ابن - 00:02:47

وهو صديقه رجله وخرج للقراءة ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عمر ابن عبد الله ابن ابي خثعم وهو ضعيف اخرجه الترمذي ابن ماجة. نعم. عن ابي كريب. وهو الامام الثقة رجل اصحاب الكتب. عن ابي سلمة. ابن عبد الرحمن ابن عوف. ثقة - 00:03:14
اصحاب الكتب عن ابي هريرة. والحديث في اسناده هذا الرجل الضعيف لكن ذلك لا يؤثر. لان الاحاديث التي بمعناه عن صحابة اخرين شاهدة في هذا الحديث فهو يكون اه يكتسب الصحة من غيره - 00:03:33

نعم قال حدثنا محمد ابن بشار وبشر ابن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر - 00:03:54
اذا توضأ ولبس خفيه ثم احدث احدث وضوءا ان يمسخ ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ثم ذكر حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان المسافر اذا آ يعني آ لبس خفيه ثم احدث - 00:04:17

فانه يمسح ثلاثة ايام بلياها. والمقيم يمسح يوما وليلة والمقصود من ذلك ان الانسان اذا احدث آآ ثم توضأ فانه يمسح لانه قبل الحدث هو على طهارة مثل ما لو لم يلبس الخفين - [00:04:39](#)

قبل الحدث هو على طهارة سواء كان لابسا خف او لم يلبس خف لكن اذا احدث فانه يبدأ بالمسح وسواء كان هذا الوضوء الذي يتوضأ اياه. يعني وضوء للصلاة يعني آآ وضوءا يعني اصليا ليس تجديدا للوضوء - [00:05:01](#)

او تجديد الوضوء فانه اذا توضأ يمسح على حتى ولو كان حتى ولو كان اراد ان يجدد طهارة ولم يحدث وتوضأ فانه ويمسح لان لان المسح عوضا عن الغسل. ولا لم يلبس الخفين فانه يغسلهما - [00:05:22](#)

فانه يغسلهما فحتى لو جدد الانسان الوضوء فانه يمسح. لا يقال انه يعني لانه على طهارة فانه لا يمسح. لانه حتى ايضا غسله وجهه وغسله يديه وغسله آآ نسعى رأسه على طهارة - [00:05:39](#)

فاذا لا لا يترك المسح وهو يتوضأ لان هذا آآ من اعضاء الوضوء الا انه اه ذهب الاصل وبقي الفرع ذهب الاصل الذي هو الغسل وبقي الفرع الذي هو النسخ. نعم - [00:05:57](#)

قال حدثنا محمد ابن بشار هو الملقب اخرج اصحاب الكتب وبشر ابن هلال الصواف وهو رواه الامام مسلم واصحاب السنن عن عبدالوهاب بن عبد المجيد اصحاب الكتب عن المهاجر ابي مخلد اها مقبول - [00:06:19](#)

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة وهو ثقة بين اصحاب الكتب عن ابيه؟ ابوه ابو بكر رضي الله عنه اخرج الى اصحاب الكتب يقول السائل هل المقصود باليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ام بعدد الصلوات - [00:06:38](#)

لا اربعة وعشرين ساعة يعني يوم ليلة يعني اربعة وعشرين ساعة من الفيديو يبدأ من النسخ يبدأ يحسب يبدأ يحسب الساعات الى ان يدور عليها ذلك الوقت ثم بعد ذلك ينزع - [00:07:00](#)

هل يكفر من انكر المسح على الخفين؟ سواء علم الادلة ام لم يعلم؟ والله الاحاديث متواترة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اه تواتر حاصل ولهذا يعني بعض اهل البدع ينكرونها - [00:07:16](#)

وبعض المؤلفين في العقائد يذكرونها اي يذكرونها وين كانت من بيوت الاحكام من اجل مخالفة اهل البدع وبيان انهم ينكرون الاحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:36](#)

بسبب مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد الحدث او من اول مسح وان كان توظؤه على طهارة اه هو الذي يبدو انه من اي مشهد لانه لا نعتبر توضأ وما صحى - [00:07:55](#)

هل يمسح هذا قد مسح من بدأ مسح مقيم ثم سافر فهل يتمه مسح مقيم او مسافر لا يتمه نشر مسافر وعكسه يتمه مسح المقيم يعني لو لو سافر ثم اقام فانه يتم اسم مقيم - [00:08:19](#)

واذا اقام النصح مقيما ثم سافر فانه يتمه نصح مسافر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المسح بغير توقيت قال حدثنا حرمة ابن يحيى وعمر بن سواد المصريان - [00:08:46](#)

قال حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يحيى ابن ايوب عن عبدالرحمن ابن رزين عن محمد ابن يزيد ابن ابي زياد عن ايوب ابن قطن قطن عن عبادة ابن نسيب عن ابي ابن عمارة رضي الله عنه وكان رسول الله - [00:09:07](#)

صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كليهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما قال ويومين قال وثلاثة حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك - [00:09:27](#)

ثم ذكر النصح بدون توقيت بما يكرهناش بتوقيت وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياها المسافر ذكر هذه الترجمة التي هي النصح بدون توقيت وذكر هذا الحديث عن ابي بن عمارة رضي الله عنه - [00:09:51](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته القبلتين كليهما يعني معناه انه صلى في بيته قبل يعني قبل ان نسقط الى مكة وبعد النسخ الى مكة يعني هذا معنى صلاة القبلتين لديهما - [00:10:10](#)

يعني معناه انه صلى في بيته قبل تحويل الكعبة وصلى في بيته بعد تحويل الكعبة وهذا يعني

يفيد بانه من السابقين يعني كونها اه - 00:10:25

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته القبلة الاولى يعني معناها من السابقين للاسلام. وانه متقدم للاسلام ثم انه آآ يعني سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن آآ عن المسح - 00:10:43

وحتى وصل الى سبعة قال وما بدا لك؟ يعني وما ظهر لك يعني وما اردت يعني زيادة على ذلك وهذا هو الدليل على انه للترجمة بانه لا لا توقيت. لان قبل ثلاثة ايام بنريها هو يوم يوم وليلة هنا - 00:10:57

اذا سبع ثم وما بدا لك وما بدا لك يعني وما شئت او ظهر لك انك تفعله بعد هذه المدة الحديث هذا ضعيف لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بحجة - 00:11:15

قال حدثنا حرمة ابن يحيى وهو صدوق مسلم والنسائي وابن ماجه وعمرو بن سواد مسلم وداوود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن وهب عن يحيى ابن ايوب وهو؟ صدوق ربما اخطأ اصحاب الكتب؟ نعم. من عبد الرحمن - 00:11:32
ابن رزين وهو صدوق المفرد وابو داوود ابن ماجه. نعم. عن محمد ابن يزيد. وهو مجهول؟ ذو الحال ابو داوود والترمذي وابن ماجه عن ايوب القطن وهو جاه لين ابو داوود ابن ماجه عن عبادة ابن نسيم الثقة الى اصحاب السنن عن ابي ابن عمارة اخرج له -

00:11:57

ابن داود ابن ماجه مر معنا اطول من هذا اللجنات ما لهم وقت ثمانية قبل كذا قال حدثنا احمد بحال واحد فمر في اثنين وخمسين قول يا عبد الرحمن لا اقول هنا يعني فيها اثنين لا محدودين واحد ايه نعم محدودين واحد - 00:12:24

بس يعني ثمان ايام مر معنا سابقا وهذا الثالث. ايه قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حيوة بن شريح عن يزيد ابن ابي حبيب عن الحكم ابن عبد - 00:12:54

البلوي عن علي او علي ابن رباح اللخمي عن عقبة ابن عامر للجهمي رضي الله عنه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة الى الجمعة. قال اصببت السنة - 00:13:09

الملك راه هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وقد قدم وقال له متى لم تخلع عليه؟ قال ان الجمعة الى الجمعة يعني انه كمل اسبوع - 00:13:31

وقال قد اصببت سنة وجاء في بعض الروايات قد اصببت بدون السنة وعلى رواية اصببت السنة فان له حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا او السنة كذا فان ذلك له حكم الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:49

وهذا يشكل على احاديث التوقييت الدالة على ان المسافرين اه اه يمسح ثلاثة ايام بلياليها. وهذا عمر رضي الله عنه قال له اصببت السنة يعني كونه يعني يمسح سبعة ايام - 00:14:12

يمسح سبعة ايام وليس فيه ذكر التحديد ايضا لم نفعل ما فيها انه لا يتجاوز السبع وانما هذا الذي حصل وهذا الذي وقع منه وقال لا اصببت السنة اختلف بالتوفيق - 00:14:31

بين ما جاء في هذا الحديث وما في الاحاديث السابقة فمنهم من قال ان الاحاديث السابقة صريحة او واضحة بالرفع للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يعني فيه خلاف يعني بين اهل العلم في اعتباره مرفوعا وذاك مجزوم به لان كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا - 00:14:50

وقال رسول الله كذا فهذا يعني مرفوع صراحة وليس يعني له حكم الرفع مما يقال له حكم الرفع وانما هو مرفوع وهذا يقال له مرفوعا حكما فبعضهم رجح يعني اه كونه اه حديث التوقييت. وبعضهم اه قال ان احاديث - 00:15:17

تعمل على حال السعة. واما هذه الحال تحمل على حال الضرورة. وكون الانسان آآ يعني مسرعا في سفره يعني كالبريد او كالذي لحقه يعني عدو فان فان انه يكون هذا الحكم الذي جاء في هذا الحديث لثقله. فيكون لضرورة وهذا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا يكون انما في حال - 00:15:42

وليس في حال الاختيار واحاديث التوقييت تكون مبنية على حال الاختيار والسعة. واذا حصل ضرورة تلجئ الى هناك الحقوق

وكذلك المسرع كالبريد. وقد جاء في بعض الروايات ان مجيئه كان من دمشق - 00:16:12

وانه كان جاء مبشرا بالفتح وانه اه كان لاسراعه اه اه ما حصل منه انه يعني يخلع اه خفيه عند اه مرور ثلاثة ايام لبلياليها فبعضها قال ان هذا يحمل على حال الضرورة. وحديث التوقيت الذي ذاته لبلياليها تحمل على حال الاختيار - 00:16:30

لا المتن هون فيه من مصر هنا قال المرصد لكن في بعض الروايات قالوا ان يعني هو للتبشير بفتح دمشق قال حدثنا احمد بن يوسف السلامي هو رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابي عاصم وضحك المخلد النبيل ثقة. اخرج اصحاب الكتب. ابن شريح -

00:16:59

والمصري هو الثقة اخرج له بعض الكتب عن يزيد ابن ابي حبيب ثقة لاصحاب الكتب عن الحكم ابن عبد الله البلوي وهو فلم يحكم

عليها هذه من زيادات ابي الاشبال قال صدوق - 00:17:27

نعم عن علي بن رباح اللقيمي. يعني الحديث صححه بعض اهل العلم ولهذا وفقوا بينه وبين الحديث المؤقتة اه عن عدي بن رباح. نعم.

وهو مسلم واصحاب السنن. عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه - 00:17:41

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاديين صاحب من لقب الجمع فضائل كثيرة والحديث عند اصحابه يدرس علي بن رباح من عقبة ابن عامر الجهني ايوه انه قدم على عمر ابن الخطاب المصري نعم يعني هو يروي عن

عقدة - 00:18:05

اقول علي يروي عن عقبة. نعم ثم هذا الحديث من الزوائد ولم يذكره البوصيري لم يروي فيه الا بمعجة من اصحاب الكتب لم يروه الا

ابن ماجة من اصحاب الكتب الستة - 00:18:32

ولم يذكره البوصيري بقول السائل انا اعمل في مصنع فالبس الجرابين على طهارة يتسنى لي المسح عليهما حال وجودي في المصنع

لصلاتي الظهر والعصر قبل الرجوع الى المنزل فانكر علي احدهم بان هذا التأخص مذموم. لاني افعله كل يوم - 00:18:50

فهل هذا الانكار له وجه؟ ليس له وجه للانسان للانسان ان يلبس الجوارب والخفاف في اي وقت وليس محددا للانسان انه يعني في

ايام معلومة له ان يمسح وفيها معلومة يمسح فليس هناك تحديد وليس هناك توقيت - 00:19:18

وهل يمكن الجمع بين احاديث التوقيت وعدم التوقيت بان احاديث التوقيت يحمل على الافضل واحاديث عدم التوقيت تحمل على

الجواز الذي يبدو ليس هذا بواضح لان لان حملها على الجواز - 00:19:37

يعني وقد جاءت في قضية معينة يعني تشعر بالضرورة يعني هذا توسع لكن قصرها على الضرورة مثل ما قال شيخ الاسلام هو

هو الاول قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا -

00:19:59

سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

ومسح على الجوربين والنعلين. وذكر هذه التربية نسح الجرابين والنعلين - 00:20:24

الجورب هو الذي يغطي الرجلين ويكون من القماش من صوف او من قطن او غير ذلك واما الخوف يكون من الجلد الخوف يكون من

الجلود الشفاف يكون من الجلود والجلود والجوارب تكون من الاقمشة - 00:20:45

سواء صوف او غير صوف والنصح على الجوارب مثل المسح على الانخفاض لانه جاء في ذلك بعض الاحاديث وجاع ثلاثة عشر من

الصحابة والقياس يقتضيه. لانه لا فرق بين الخف وبين الجورب - 00:21:04

زي ما كل من هو ساتر وكل من هو صغير وكل منهما يعني يثبت بنفسه فلا فرق ولهذا فان بعض اهل العلم ضعف هذا الحديث وقال

ان العمدة في ذلك على فعل الصحابة وعلى القياس - 00:21:29

ومنهم ابن القيم في كتابه تهديد السنن لانه ضعف الحديث وقال يعني عام بعض العلماء انه قال ان حديث المغيرة انما هو في مسعى

الخفين وقد جاء من هذا طريق المشعل الجوربين والنعلين. فاذا يعني يكون يعني فيها دواهم - 00:21:47

وان المقصود هو الحديث المشهور عنه المسح على الخفين وبعض اهل العلم قال ان هذه قصة وهذه قصة وهذا فيه ذكر جورب

وهذا فيه ذكر خف فابن القيم قال ان العمدة في ذلك عمل الصحابة - 00:22:08

هو الذي جاء عن جاء عن ثلاثة عشر من الصحابة انهم يمسحون على الجوارب وايضا القياس الصحيح لانه لا فرق بين الجلد وبين الصوف او القماش الذي آآ تدخل فيه الرجل - 00:22:24

فانه لا فرق بين هذا وهذا في الحكم الستر موجود في هذا وفي هذا فالقياس صحيح وبعضهم صحح الحديث وقال ان السنة دلت يعني السنة وعمل الصحابة وكذلك القياس كلها دلت على - 00:22:41

المسح على الجوارب هنا قال المسح على النعلين والخفين والجوربين وقد فسر هذا بان يعني انه نص عليهما الجورب وهو مدخل بالنعل او وهو متصل بالنعل ومنهم من قال انه يفصل بين هذا وهذا وان النعلين على حدة والجريين على حدة - 00:22:58
يعني الحدة والجوربين على حدة. لكن الذي يظهر انه يعني حديث واحد وانها قصة واحدة. وان المسح انما هو على مجموع الاثنين.
يعني بان المسح على سيورهما او طرف سيور النعلين - 00:23:28

اللي فوق القدم وكذلك في الشيء الذي ليس فيه اه ذكر النعلين ذكر على النعلين وعلى غير النعلين. يعني على الجورب وعلى النعل.
بمعنى ان سيور النعلين في فمسح عليهما وعلى بقية ما يمسح عليه - 00:23:42

النص على الجوارب آآ يعني جاء في هذا الحديث وجاء في عمل الصحابة وجاء في آآ القيادة الصحيحة قال حدثنا علي بن محمد هو هو طنافسي وهو ثقة في حديث النسائي في مسند علي وابن ماجة - 00:24:08

عن وكيع ابن الجراح الرواسي ثقة في اصحاب الكتب. عن سفيان الثوري ثقة في اصحاب الكتب عن ابي قيس الاودي وهو صدوق ربما خالف البخاري واصحاب السنن عن الهزيل بن شرحبيل وهو ثقة في البخاري - 00:24:35

واصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنها اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا معلى بن منصور وبشر ابن ادم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عيسى ابن سنان - 00:24:53

عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرز عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح على الجوربين والنعلين. قال المعلى في حديثه لا اعلمه الا قال والنعلين - 00:25:10

كما ذكر يعني هذا الحديث عن ابي موسى وهو مثل حديث المتقدم يعني لان هذا في اسناده ضعف ولكنه شاهد او يشهد له الحديث السابق اه قال حدثنا محمد ابن يحيى - 00:25:30

هو دهلي ثقة في حديث البخاري واصحاب السنن عن المعلى بن منصور وهو اصحاب الكتب وبشر ابن ادم وهو في البخاري وابن ماجة عن عيسى ابن يونس وهو اغاثة واصحاب الكتب عن عيسى ابن زينان وهو لين الحديث المفرد وابو داود في القدر والترمذي

وابن ماجة - 00:25:57

نعم عن الضحاك ابن عبد الرحمن وهو ثقة في البخاري اخرج له ابو داود في القدر والترمذي وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري.
عبدالله ابن قيس رضي الله عنه اخرج لاصحاب الكتب - 00:26:22

يقول السائل هل اذا اردنا ان نمسح على النعلين؟ لا بد ان تكون فوق الكعبين نعم لا يكون فوق الكعبين الذي يكون فوق الكعبين هو الخف ولكن من شرط النص ان يكون يغطي الكعبين - 00:26:43

واذا صار الخف دون الكعبين فهو من مثل النعلين او من قبيل النعال كما جاء في حديث ابن عمر في الحج وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين فاذا كان الخف مصنوعا - 00:27:02

على انه دون الكعبين يكون مثل النعلين حكمه حكما عليه لا يمسح عليه لا يمسح الا على ما يغطي عليه ما يغطي فرض الوضوء وفرض الوضوء نهايته الكعبان اذا كان الجورب فيه خرق - 00:27:24

اذا كان الخروق يسيرة ما تؤثر واما اذا كانت كثيرة بان يكون وجوده مثل عدمه واذا كانت كذلك خفيفة اللي اذا كان خفيف يعني اه شفاف يعني وجوده مثل عدمه واذا كان انه ساتر وان لم يكن وان كان خفيفا لكنه ساتر - 00:27:45

فانه حكم حكم الخفس يقول انا اعمل في بلدي في بناء العمارة ولبس احذية تغطي الكعبين فهل يجوز المسح عليها انا قلت اللي

يغطي الكعبين هو حذاء فانه لا يغطي الكعبين - 00:28:09

انه لا يغطي هذه النعل يعني يكون يغطي بعض القدم يغطي بعض اعلاها لان معلوم يعني شراكة يعني والسيورة كلها في الامام. وقد

يكون رباطي من الخلف. لكن الرجل مكشوفة - 00:28:34

وهذا لا يمسح عليه وانما يمسح على ما على على سائر لجميع المفروض على السنة لدي جميع المفروض والنعل لا يكون كذلك يقول

ثبت في صحيح مسلم ان ابن جريج - 00:28:52

سأل ابن عمر رضي الله عنهما اذ رآه مسعى على نعليه السبتيتين فرفع المسح عليهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قرنه

مع الجوربين. والحديث في الموطأ ايضا - 00:29:14

كيف الجواب عنه؟ هذا لا يحمى على المسح الذي هو المصحف فيه وانما يحمى على الغصن الخفيف اللي يحمى على نصر خفيف

وليس على المسح يذيبها لان المسح انما يكون على سائر - 00:29:30

قلنا عليها من غير ساترتين قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المسح على العمامة قال حدثنا هشام ابن عمار قال اخبرنا عيسى ابن

يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله - 00:29:48

عنه عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعى للخفين والخمار ثم ذكر المصحح على العمامة والعمامة هو ما

يغطي به الرأس ثم يثبت ويشد عليه - 00:30:12

ويكون يعني مشدودا ويكون اه يعني اه بعظه تحت العنق يعني ويصعب نزعها اما اذا كان يوضع وينزل فانه يعني آآ عند الغسل

يزهل ثم يمسح على الرأس ثم يعيده - 00:30:30

ولكنها اذا اذا كانت العمامة مشدودة وفي نزعها مشقة فانها فانه آآ اه يمسح عليها اذا كانت مغطية للرأس كله وان كان مغطية لبعضه

فيمسح على الناصية وعلى العمامة وكما قال ابن القيم جاء النص - 00:30:52

على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة والناصية والعمامة يعني حيث العمامة ليست مغطية لجميع الرأس

يعني بالمقدمه مكشوف بل مقدمه مكشوف فانه يجمع بين النصر على هذا وهذا - 00:31:18

ثم ذكر حديث بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم مسح على على النعلين الخفين والخمار والخمار ومن الخمار هنا العمامة

بالنسبة للرجل لان الخمار هو ما يغطي الرأس. وقد اشتهر ذكر الخمار بالنسبة للنساء - 00:31:41

ولكنه من حيث المعنى يعني كونه يغطي الرأس يطلق على العمامة لان العمامة تغطي الرأس وتخمره وتستتره. ومعلوم ان الخمار هو

ما ما يغطي والتخمير هو والتغطية فقد سبق ان مر بنا تخمير الاناء تغطيته كذلك الحديث الذي فيه تخمير رأس المحرم - 00:32:01

يعني لا يفهم رأسه ولا وجهه يعني اذا مات وهو محرم يكون رأسه مكشوفاً فيكون في حال موته كحال حياته وكذلك الخمر يقال لها

الخمر لانها تخمر العقل تغطيه. وتفسره وتحجبه وتذهب - 00:32:26

الخمار مضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم يراد به العمامة والاصل ان الخمار يطلق على حمر النساء الا انه اه يطلق على الامام

من ناحية انه يؤدي لان فيه لان فيه تخمير الراس وهو تغطيته. ذكر هذا - 00:32:45

حديث ان من مسح على الخطين وعلى العمامة. نعم قال حدثنا هشام بن عمار صدوق في حديث البخاري واصحاب السنة. عن عيسى

ابن يونس. عن الاعمش. سليمان ابن المهران ثقة في - 00:33:03

عن الحكم ابن عتيبة ثقة من عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو اصحاب الكتب عن كعب بن عجرة صحابي اخرج اصحاب الكتب. عن بلال

اخرج الى اصحاب الكتب نصف هنا على الخمار ويعني - 00:33:20

وان كان قد طرح طرحا على الرأس الزم فيكن لا يعني الذي يطرح على الرأس ينزع مثل الطاقية ومثل بعض عمائم التي تكون في

بعض المشايخ في بعض البلاد الاخرى يعني شيء يوضع على الرأس ويحمل - 00:33:45

يعني ينزع يعني وضعه سهل ونزعه سهل والثمار المقصود هنا ان انا ادخل فيها الفترة والشمال قال حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد

بن مسلم قال حدثنا الازاعي قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا محمد ابن مصعب - 00:34:03

قال حدثنا الازاعي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة - [00:34:33](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عمرو ابن امية من ابن امية عمرو ابن اليمومية؟ نعم. عمرو بن امية. عمرو امية رضي الله عنه انه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة - [00:34:50](#)

رآه يمسح على الخفين والعمامة ففيه اثبات المسح على العمامة وهو وهو المقصود بالترجمة نعم قال حدثنا دحيم. دحيم هذا عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. ابن ماجة يعني كان فيما مضى يذكره باسمه - [00:35:04](#)

وهنا ذكره بلقبه وهو جحيم وهذا من اللقب الذي كما ذكرت يعني توحد من الاسماء زين دحيم بن عبدالرحمن مثل عباد بن عبدالله بن عبدالله وعبدان بن عبد الله في القاب تؤخذ من الاسماء وتنحت من الاسماء - [00:35:25](#)

وآآ فيما مضى ابن ماجة يذكره باسمه. ونسبه فيقول عبد الرحمن ابن ابراهيم او عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وهنا قد حدثنا جحيم ذكره بلقبه قالوا ومن ومن انواع علوم الحديث معرفة القاب المحدثين - [00:35:46](#)

وفائدة معرفة اللقب الا يظن الشخص الواحد شخصين. فيما لو ذكر باسمه فمرة ثم ذكر بلقبه مرة. الذي لا يعرف يظن ان غير عبدالرحمن ابن ابراهيم هو الذي يعلم ان عبد الرحمن ابراهيم لقبه دحيم - [00:36:08](#)

ان رآه بلفظ جحيم عرف انه هو جاء اللقب وان عرف جاء عبد الرحمن ابن ابراهيم باسمه جاء باسمه فلا فلا يلتبس الامر عليه فاذا قالوا فائدة معرفته الا يظن الشخص الواحد شخصين. فان اذا ذكر في باسمه مرة وذكر في لقبه مرة اخرى - [00:36:28](#)

وهو ثقة احد له؟ نعم. عن الوليد بن مسلم دمشقي اخرج اصحاب الكتب. من الازاعي؟ عبدالرحمن ابن عمرو الازاعي ثقة في اصحاب الكتب قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن محمد ابن مصعب وهو - [00:36:52](#)

صدق كثير الغلق اخرجه الترمذي وابن ماجة عن الازاعي عن ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر بن عمرو فهو اصحاب الكتب الا ابا داود نعم عن ابيه - [00:37:10](#)

وهو صحابي اخرجنا اصحاب الكتب هذا يقولون في ترجمته اخوه عبد الملك ابن مروان يعني اخوه من الرضاعة والحكم لو مسح على العمامة ثم لما جاء الصلاة نزع عمامته يعني المسح على نزع العمامة مثل مثل نزع الخفين - [00:37:28](#)

لان يعني هذا يعني معناه ان ما دام مستورا فانه يغني عن المسح او يقوم مقام الاصل العمامة مثل الخفين يعني لازم ان يلبسها على طهارة وان يعني وآآ وان يكون المسح يعني له مدة - [00:37:53](#)

مثل ما يتجاوز اليوم واللييلة او الثلاثة الايام لبيايها لان الحكم واحد. نعم لكن من حيث ستر المحل واذا لم تغطيه فانه يمسح على ما ظهر منه وعلى العماد مثل ما يعني كله يمسح على الناصية وهو على العمارة - [00:38:16](#)

قال حدثنا ابو بكر من ابي شيبه قال حدثنا يونس بن محمد عن داود ابن ابي الفرات عن محمد ابن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم المولى زيد ابن صوحان قال كنت مع سلمان رضي الله عنه فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له - [00:38:40](#)

سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار وما ذكر حديث سلمان وهو مثل ما تقدم الا ان في ذكر الناصية - [00:39:04](#)

والمسو على الناصية اذا كانت مكشوفة مكشوفة يعني يعني بعضها مكشوف بمعنى ان الرأس ليس كله مغطى من الامام فيمسح على الناصية وعلى العمامة مع مع بعض نعم قال حدثنا ابو بكر لابي شيبه عن يونس ابن محمد - [00:39:21](#)

هو ثقافة اصحاب الكتب نعم عند داود ابن ابي الفرات وهو ثقة البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن محمد ابن زيد مقبول اخرجه ابن ماجة عن ابي شريح وهو؟ مقبول ابن ماجة عن ابي مسلم وهو مقبول - [00:39:44](#)

ابن ماجة عن سلمان رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب هل للمرأة ان تمسح على خمارها؟ نعم اذا كان انه مشدود يعني هو تحت حلقها المشدود فانها تمسح هل يشترط في العمامة ان تكون محنكة - [00:40:04](#)

العلماء ذكروا انها تكون محنكة لانها هي التي تكون يعني مشدودة والا اذا كانت موطوعة بدون تحديث يصير مثل اه مثل الطاقة

ومثل بعض العمايم توضع وترجع قال حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي - [00:40:30](#)

في معقل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عليه عمامة فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة - [00:40:55](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن انس وليس في ذكر المسعى العمامة وانما فيه ذكر مسح النار عن الناصية من تحت العمامة وانما في ذكر النصح عن الناصية من تحت العمامة وليس في ذكر نص على عمامة - [00:41:14](#)

والحديث في اسناده ضعف ونسى يعني مما فيه اقول اثبات المسح على العمامة لانه ادخل يده تحت العمامة ولم ينقضها يعني معناه انه آآ اه آآ مسح على رأسه ولم يصح على على العمامة - [00:41:28](#)

فهو ليس دليلا من ادلة المسح على العمامة والحديث آآ ضعيف. نعم يقول فمسح مقدم رأسه. اي نعم هذا دليل لمن يقول ببعض قال القطرية يعني بالنسبة الى بلد اللي في قطر - [00:41:48](#)

قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن الصرح ثقة هذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله ابن وهب. نعم عن معاوية بن صالح وهو؟ صديق له او هام البخاري للقراءة ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد العزيز بن مسلم وهو؟ مقبول - [00:42:17](#)

ابن ماجة عن ابي معقل وهو؟ مجهول ابو داود وابن ماجة عن انس ابن مالك اذا كان المكشوف جانبي الرأس من اليمين واليسار وعليه عمامة والله هذي اذا كانت انها - [00:42:44](#)

جانبا ما ينفع المسح ولا العمالة ما ينفع ان يصعد عمامة لان لان الجوانب مكشوفة لا سيما اذا كان يعني اه موضوعة الوضع وانا نصح ايضا لا يكون عليها لا يبدو ان تكون يعني مغطاة للرأس والناصية تكون مكشوفة - [00:43:05](#)

او مغطاة وتكون محنكة نزعها فيه مشقة تنبيه على الطلاب المطلوب من الاخوان ان كل واحد من الذين يأخذون الزكوات والمساعدات يقدم ورقة الان صغيرة تشتمل على اسمه وبلده وتوقيعه وتاريخ اليوم - [00:43:28](#)

وترسل لتجمع قال رحمه الله تعالى ابواب التيمم وهو ما جاء في السبب قال حدثنا محمد ابن ربح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه - [00:43:54](#)

قال سقط عقد عائشة رضي الله عنها فتخلفت للتماسه فانطلق ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس. فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم. قال - [00:44:15](#)

ومسحنا يومئذ الى المناكب. قال فانطلق ابو بكر الى عائشة. فقال ما علمت انك لمباركة لما ذكر اه ابواب التيمم والتيمم هو المسح على الوجه واليدين نشوف فين اذا لم يوجد الماء - [00:44:35](#)

او عجز عن استعماله او عجز عن استعماله او كان في استعماله في مضرة شديدة يترتب عليها يعني ضرر فانه ينتقل الى التيمم حيث لم يوجد الاصل الذي هو الماء او لم يمكن استعماله - [00:45:02](#)

او لم يمكن استعماله ذكر الترجمة بيان السبب يعني سبب التيمم سبب مشروعية التيمم بسبب مشروعية قيامنا وذكر حديث عمار عمار ابن ياسر نعم عمار ابن ياسر رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:45:26](#)

وكان لعائشة عقد فقدته فجلسوا جلس الناس يبحثون عنه وجاء وقت الصلاة وليس عندهم ماء فانزل الله اية التلاوة فانزل الله اية التيمم فتيمموا وصار بداية التيمم في هذه الحال وفي هذه المناسبة - [00:45:51](#)

وكان ابو بكر رضي الله عنه تغيظ على عائشة رضي الله عنها لانها كانت السبب في تخلف الناس وعدم سيرهم وعدم ارتحالهم ثم ينهى انه بعدما آآ نزلت الاية قال انك لمباركة - [00:46:19](#)

يعني كون الله عز وجل شرع للمسلمين يعني هذا التيمم بدل المائدة لم يجوده وكان هذا من بركة عائشة رضي الله عنها وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه باول بركتكم يا اهل ابي بكر - [00:46:39](#)

ان هذه باول بركة قم يا يا ال ابي بكر ثم ان العقد الذي كانوا يبحثون عنه كان تحت جمل عائشة فلما فقدوه ولم يجوده ارادوا

ارتحال واثاروا الجمل واذا العقد تحته - 00:46:56

فهذا يبين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب لانه لو كان يعلم الغيب بمجرد ان قالت عائشة ان انها فقد عقدها يقول
انظروه تحت الجمل او اخرجوه من تحت الجمل - 00:47:19

فكان العقد موجودا والرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم اين هو. والناس جلسوا هذه المدة كلهم يبحثون عنه ثم بعد ذلك لما اثير
الجمل وجدوه تحته فهذا من الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيوب وان الغيوب لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى -
00:47:34

والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم من الغيب ما اطلعه الله عليه لكن علم الغيب على الاطلاق ومن خصائص الله سبحانه وتعالى وقل
لا يعلم ما في الصلاة الا الله - 00:47:51

والله عز وجل امر نبيه ان يقول بانه لا يعلم غيره. ولا اقول نعيم الغيب من خصائص الله. والساعة من علمها من خصائص الله عز
وجل. والرسول صلى الله عليه وسلم ما يعلم متى تقوم الساعة - 00:48:02

وكان اذا سئل عنها قال ما المسؤول من السائل لما سأله جبريل؟ واذا سأله احد اشار الى شيء من اماراتها او صرف سؤاله الى امر
اخر يكون آآ هو احوج اليه واهم من سؤاله والساعة اتية وكل ات قريب - 00:48:16

وليش المهم معرفة الساعة ولكن معرفة العمل الذي يقدمه الانسان لنفسه اذا قامت الساعة الحاصل ان الترجمة السبب يعني سبب
التييم وهذا سببه هذا الحديث يبين سببه وانهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:48:38

وانهم راجعوا في حال فقدت عائشة عقلها وجلسوا في البحث عنه وجاء وقت الصلاة وليس معهم ماء فانزل الله اية التيمم فتييمموا
وصلوا. نعم قال حدثنا محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - 00:48:57

عبيد الله بن عبد الله وابن مسعود. ابن عتلى ابن مسعود ثقة. احد فقهاء المدينة السبعة. اخرج اصحاب الكتب عن عمار ابن ياسر.
اخرج اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه عن عمار ابن - 00:49:26

ياسر رضي الله عنهما انه قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب ثم ذكر هذا الحديث وسلم الى المناكب الحين
الاول ايضا فيه ذك الاماكن نعم - 00:49:50

والتييم جاءت الاحاديث مبينة وموضحة بانه ظاهر الكفين. يعني المسح على الكفين فقط يعني الوجه هو الكفين وهذا هو
الذي جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:08

وهذا كان في اول الامر اما ان يكون في اول الامر وانه نسخ اللي هو المسح على المناكب وان يكون ان هذا الذي حصل اجتهدا من
اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بامر الله عليه الصلاة والسلام - 00:50:26

ولكن استقر الحكم وثبتت الاحاديث بان المسح بان التيمم انما يكون الوجدي والكفين فقط وسواء كان ذلك الحدث الاصغر او للحدث
الاكبر. نعم قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني - 00:50:42

اه اش غادي يوقفنا ديالهم؟ مسلم الترمذي والنسائي وابن مالك. نعم. عن سفيان ابن عيينة عن عمرو. عمرو بن الحارث ابن دينار. ابن
دينار نعم عن الزهري انا الجهري؟ نعم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه هو - 00:51:08

رجل اصحابه كتب الى الترمذي عن عمار ابن ياسر يقول السائل من كان اذا اغتسل للجنازة اصابه الم شديد في رأسه ويحصل هذا
الالم كلما حصل اغتسال فهل يرخص له في هذه الحالة ان يتيمم؟ ليس له ان يتيمم لان المرأة كل انسان يتعب ويصيبه يعني ضرر

يعني لا يؤثر - 00:51:28
الشيء الذي يخشى على الهلاك او يخشى عليه يعني زيادة المرض وانه يتضاعف واما اذا كان اه لا يعني لا يضره وانما يكون فيه يعني

شيء من المشقة معلوم ان ان استعمال الماء يعني - 00:51:55
احيانا يكون في شيء من شقاء وحتى الوضوء بالماء البارد يعني في وقت الشتاء فيه مشقة. وقد جاء يعني على المكاره يعني في

ذلك يعني اه صبروا في تحمل في زيادة اجر الحاصل انها انها ليس مجرد - 00:52:14

اي تخوف او اي يعني ظررا طارئ او شيئا يعني قليل يؤثر في الانتقال من الاغتسال الى آآ تيم معظم ما يجد الم شديد الم شديد الناس يعني يتفاوتون فيه. قد يكون بعض الناس يقول عن شيء شديد وليس بشديد يريد ان يتخلص من - 00:52:36

الماء قال حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسب قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم حاء قال وحدثنا ابو اسحاق الهروي قال حدثنا

اسماعيل ابن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:53:04

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وما ذكر حديث ابي هريرة جعل في اعظم شيئا وطهورا يعني مسجد يصلى فيه اي بقعة يعني

يأتي وقت الصلاة فانه يصلي فيها وكذلك طهور يتطهر في التيمم حيث لا يجد الماء - 00:53:29

ويعني قوله جلد في المسجد وطهورا هذا يدل على انه مكان من الارض يأتي وقت الصلاة وليس معهما انه يتطهر سواء كان في تراب

وليس في تراب سواء كانت الارض ترابية او حجرية - 00:53:51

فانه يضرب على الارض ويتيمم ولا يكون ذلك خاصا بالتراب وما جاء في بعض الاحاديث وجعلت تربتها لظهورا تربتها فهذا لا يدل

على قصره على التراب بل هذا مما يدخل تحت القاعدة وهي افراد فرد من افراد العام بحكم العام لا يقصر حكمه عليه - 00:54:06

يعني ذكر الارض كلها وذكر التراب والتراب هو بعض ما يكون في الارض التراب هو بعض ما يكون في الارض فالتنصيص عليه لا يقصر

الحكم عليه. وانما ذكر لانه بعض الافراد - 00:54:32

ذكر بعض الافراد فلا يقصر الحكم عليه. وهذه القاعدة يقولون افراد فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص العام يعني اذا جاء

حكم عام ثم جاء الحكم نفسه على بعض افراده - 00:54:48

فانه لا يبصر حكم العام على ذلك الخاص ويفرج بقية العام وانما المقصود من ذلك آآ انه آآ يشمل ويشمل غيره. وعلى هذا قول تربتها

اي مكان منها يدرك الانسان الصلاة وليس معهما فانه يتيمم ويصلي. نعم - 00:55:03

قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهي اخرج له البخاري في خلق افعال العباد وابن ماجة. ابن عبد العزيز ابن ابي

حازم وهو صدوق لاصحاب الكتب قال وحدثنا ابو اسحاق الهروي صدوق رواه الترمذي ابن ماجة عن اسماعيل ابن جعفر -

00:55:29

جميعا عن العلاء. العلاء ابن عبد الرحمن الحرقى وهو صدوق صحيح. هذه القراءة. ها قال ابن قراءة وهل تجوز قراءة؟ هو مسلم

واصحاب الشهوة. عن ابيه. وهو كذلك. ثقة. هو ثقة ولكنه خرج له - 00:55:49

البخاري يجوز القراءة عن ابي هريرة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة فعن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها انها استعارت من اسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت فارسل النبي - 00:56:07

صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه.

فنزلت اية التيمم. وقال اسيد بن حضير رضي الله عنه - 00:56:27

الله خيرا. فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا. وجعل للمسلمين فيه بركة لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهو

يتعلق بقصة عقدها الذي فقد جاء وقت الصلاة - 00:56:47

نزلت اية التيمم فهو مثل الذي قبله وقولوا هلكت يعني ضاعت والرسول صلى الله عليه وسلم ارسل اناسا يبحثون عنه آآ لما ادركتهم

الصلاة صلوا ليس معهم ماء فصلوا بدون فهم وبدون وضوء. لانه ما شرعت ليمهم - 00:57:08

وهذا يستدل به الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها ولم يأمرهم بان يعيدوا الصلاة وهذا يدل على ان فاقد الماء وفاقد التيمم يصلي

على حسب حاله يعني فاقد التيمم على الارض او انه ليس له قدرة ان يتيمم على الارض - 00:57:29

او يتيمم فانه يصلي على حسب حاله ولا يقصد صلاة في حال من الاحوال لان حال اولئك الذين فقدوا الماء مثل حال الناس اذا

فقدوا الماء والظهور التراب او الارض التي يتم يتيممون عليها - 00:57:49

يعني حال فقد الاثنين يعني بعدها فرض التيمم مثل حال اولئك قبل ان يفرض التيمم لانهم لم يجدوا الشيء المفروض لهم هو صلاه

بدون وضوء فكذلك اذا اه بعد فرضتين مم اذا لم يمكن هذا ولا هذا فان الانسان يصلي على حسب حاله. والصلاة لا تسقط عن الانسان ما دامت روحه في جسده - [00:58:08](#)

وما دام فيه حياتي فان الصلاة لازمة ومتحتمة سواء كان استطاع ان الوضوء اولا وان لم يستطع وان لم لا هذا ولا هذا يصلي على حسب ولو لم يكن هناك تيمم ولا ولا وضوء - [00:58:37](#)

قرأ الحديث انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت وهذا فيه استعارة الحلي للزينة والتجمل يعني لا بأس باستعارته نعم وارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء - [00:58:54](#)

فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه. فنزلت اية التيمم وقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة. نعم وهذا من - [00:59:19](#)

الكلام الذي قاله ابوها يعني انكدة مباركة يعني لانه حصل بسببها يعني خير كثير. وامر عظيم للمسلمين وهو تحولهم الى التيمم الى لم يجدوا الماء. نعم ثم قال بعدها وجعل للمسلمين فيه بركة. نعم - [00:59:39](#)

نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة هو اه حماد بن حماد بن اسامة في قفز اصحابه عن هشام بن عروة في قحرج اصحاب الكتب عن ابيه اصحاب الكتب عن عائشة نعم - [01:00:05](#)

يقول السائل هل يتيمم على الجدار المصنوع بالاسمنت اذا كان الانسان يعني ما استطاع انها يتيمم على الارض والجدار عليه غبار نعم يمكن ورسولتين معنا له جدار قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة - [01:00:24](#)

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزي عن ابيه رضي الله عنه - [01:00:52](#)

ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجري الماء. فقال عمر لا تصلي. فقال عمار ابن ياسر رضي الله عنه اما تذكر يا امير المؤمنين؟ اذ انا وانت في سرية فاجنبتنا فلم نجد الماء فاما انت - [01:01:10](#)

فلم تصلي واما انا فتممعت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح - [01:01:30](#)

وجهه وكفيه ثم ذكر بعد ذلك باب ضربة واحدة ليه يا ماما يعني انه يكفي ضربا واحدة من التيمم وورد فيه حديث آا عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه انه كان عمر فسأله رجل - [01:01:50](#)

قال اجنب يعني ولم يجد الماء فقال لا تصلي وقال له عمار اما تذكر اني انا وانت في سرية اما انت اما انت فلم اه تصلي واما انا فتممعت بالتراب - [01:02:11](#)

فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته قال انما يكفيك ان تفعل هكذا وضرب ضربة في الارض مسح وجهه وكفيه وفيه الدليل على ان انه يكفي ضربة واحدة كما جاء في الحديث - [01:02:33](#)

وانها تكون ايضا للحدث الاكبر والاصغر وانها تكون للحدث الاصغر الاكبر والاصغر وان الحد الاكبر مثل الاصغر يعني في التيمم وهيئته واحدة ولا فرق في بينه وبين التيمم للحدث الاصغر - [01:02:50](#)

كل منهما قد اجتهد للعمر وعمار مع من رأى انه لا يصلي لانه ما يعني ما وجد ما وجد الماء الذي يتطهر فيه من الجنابة واما عمار فانه تممعت يعني تمرغ في التراب لانه قاس آا قاس التيمم - [01:03:10](#)

آا للجنابة على الاغتسال فاراد ان يصل الى جميع جسده كما ان الاغتسال صلة من جسده وهذا اجتهد منه فلما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفعل هكذا - [01:03:39](#)

فدل على هذا على ان التيمم يكفي بهذه الهيئة وبهذا الصفة التي هي ضربة واحدة للوجه والكفين وان ذلك يكفي في حال الحدث الاكبر ويكفي في حال الحد الاصغر لو بينت تطبيقية - [01:03:57](#)

يعني آا يضرب الارض يضرب يده بالارض ثم يمسح وجهه ثم يمسح ظاهر كفيه يعني كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضربة واحدة واذا كان وجاء في الحديث انه نفخ - [01:04:18](#)

واذا كانت الارض فيها غبار كثير فان الانسان ينفخ حتى يخفف الغبار لتخفيف الغبار والذي يعني سيذهب بيده الى وجهه ولان لا يظن ايضا ان ان تيمم لا بد ان يكون له اثر على الوجه - [01:04:33](#)

من الغبار وبوجود الغبار فنفس اذا كان الارض فيها غبار الغبار كثير فان له ان ينفخ حتى يخفف ما علق بيده من الغبار ثم يمسح بوجهه ويبدأ بمسح الوجه ثم اليدين لان هذا هو الذي جاء في القرآن - [01:04:53](#)

وجاء ايضا في آآ هذه الاحاديث. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن الحكم حكم من عتبية ثقة لاصحاب الكتب؟ عذر وهو ابن عبد الله الثقة اخرج اصحاب الكتب عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن افزى وهو؟ اصحاب الكتب عن ابيه -

[01:05:14](#)

اصحاب الكتب عن عمار ابن ياسر قال حدثنا عثمان بن ابي شعبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة ابن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا - [01:05:39](#)

وان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه. قال الحكم وبديده قال سلمة ومرفقيه ثم ذكر هذا الحديث في الذرة الواحدة التي فيها نسخ الوجه واليدين - [01:06:04](#)

هو ذكر المرفقين يعني هذه ضعيفة يعني غير صحيحة وانما ذكر الوجه واليدين الشفين هذا هو الذي يطابق الاحاديث الاخرى ليكون يعني مجيء يعني هذه الزيادة هذه الزيادة لا تثبت التي هي كونه يمسح الى المرفقين - [01:06:24](#)

نعم وفيه انه نفض يعني بدل ما ينفخ فيه نفض وذلك لتخفيف الغبار وتخفيف الغبار يكون اما بالنفض واما يكون بالنفخ قال حدثنا عثمان ابن ابي شعبة. عثمان ابن ابي شعبة هذا اخو ابو بكر ابن ابي شعبة - [01:06:47](#)

وآآ فيما مضى كثيرا ما يأتيه ابو بكر ابن ابي شعبة واما عثمان فيعني قد جاء في بعض الاسانيد ومنها هذا الاسناد وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الى الترمذي وان النسائي ففي العمل ففي - [01:07:07](#)

عمل اليوم والليلة. نعم عن حميد بن عبد الرحمن وهو اصحاب الكتب عن ابن ابي ليلى هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلة وهو صدوق؟ سية الحفظ جدا نعم اصحاب السنن - [01:07:23](#)

عن الحكم وسلمة بن كهيل. فهي ثقة في اصحاب الكتب عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب ويعني هذا فيه ابن ابي ليلى فتكون هذه الزيادة جاءت في حديثه - [01:07:37](#)

واما الباقي فله شواهد ان ما عدا المرفقين فان له شواهد تشهد له باب في التيمم ضربتين قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن الصرح المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد - [01:07:55](#)

عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب طاب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا - [01:08:20](#)

بايديهم لما ذكر تيمم ضربتين. تيمم ضربتين. يعني كونه يضرب ضربتين. ضربة في وجهه وضربة في يديه. وذكر في هذا الحديث الذي اه جاء فيه بيان ان ان النصح يكون بضربتين - [01:08:40](#)

وكل ذلك جاء جاءت به السنة فلانسان ان يضرب ضربة واحدة وله ان يضرب ضربتين. نعم قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن الصرح عن عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عمار ابن ياسر - [01:09:00](#)

نعم باب في المجروح تصيبه جنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب ابن ابي العشرين قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس - [01:09:19](#)

رضي الله عنهما يخبر ان رجلا اصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله - [01:09:37](#)

اولم يكن شفاء العي السؤال؟ قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه

الجراح وذكر الرجل المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل. المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه اذا اغتسل
يعني ماذا يفعل - [01:09:57](#)

اي انه يتيمم هذا اذا كان يخشى على نفسه الهلاك او الضرر الشديد اما اذا كان يعني لا يؤثر يعني آآ ذلك فانه آآ يستعمل فانه يستعمل
الماء واذا كان يترتب عليه مثل ما حصل لهذا الذي حصل له آآ - [01:10:23](#)

اه يعني كان في برد برد شديد وحصل له يعني هذا التأذي بسبب الاغتسال ثم مات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قتلوه قتلهم الله. يعني لانهم تسببوا في قتله بان ارشدوه بانه يغتسل ولا ولم يرشدوه الى التيمم - [01:10:43](#)
ثم قال او لم يكن شفاء العيساء يعني اذا لم يعلموا عليهم ان يسألوا اذا لم يعلموا عليهم ان والا يقدموا على شيء يترتب عليه ضرر آآ
بسبب آآ افتائهم او - [01:11:02](#)

او دالتهم الى ان يفعل مثل هذا الفعل. وهذا يدلنا على ان الانسان اذا خشي على نفسه الضرر فانه آآ ضروري الذي يترتب عليه وهو
ليس ضرر يعني سهل او ضرر بسيط لان الضرر يحصل - [01:11:22](#)
نتحمل لكن الشيء الذي يؤدي الى الهلاك هذا هو الذي لا يعني اه يقدم على شيء يؤدي الى الهلاك وبعض اهل العلم يقول انه اه اه الشيء
الذي فيه الجراح فانه لا لا لا يغسله وكذلك عندما يتوضأ لا يغسل - [01:11:44](#)

وانما يغسل الشيء الذي لا ليس مجروح ويتيمم بالشيء الباقي. يعني في جمع بين استعمال الماء وبين التيمم قال حدثنا هشام ابن
عمار عن عبد الحميد ابن حبيب. البخاري تعليقا والتلميذ ابن ماجه عن الاوزاعي - [01:12:01](#)

عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله
 واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم
وللمسلمين اجمعين - [01:12:24](#)